تمهيد:

إن الأفعال المحظورة التي ترتكب عن طريق الصحافة تكون على نوعين فهي إما أن تكون مضرة بالمصلحة العامة (أولا) ، أو تكون مضرة بمصلحة الأفراد (ثانيا).

ونشير هنا إلى أننا لن نتطرق إلى تفصيلات الركن المادي و المعنوي لكل جريمة لأننا سنقوم بشرح هذه الأركان بشيء من التفصيل ، لذا نحيل في ذلك إلى ما سيأتي شرحه ، بحيث سنكتفي بعرض لهذه الجرائم مع التركيز على العقوبات الأصلية ، و بناءا على هذا التنوع ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : جرائم الصحافة المكتوبة المرتبطة بالنظام العام .

المبحث الثاني : جرائم الصحافة المكتوبة المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد .

المبحث الأول

الجرائم المرتبطة بالنظام العام

المبحث الأول : جرائم الصحافة المكتوبة المرتبطة بالنظام العام :

رغم ما يجمع الجرائم المتنوعة التي يتناولها كلا من قانون العقوبات و القوانين المكملة له مثل قانون الإعلام من وحدة الحق المعتدى عليه مباشرة من ارتكاب الجريمة وهو المصلحة العامة فإن هذه الجرائم بدورها تنقسم إلى عدة مجموعات بالنظر إلى طبيعتها و بناءا على هذا التنوع ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة :

إن مثل هذه الجرائم قد تشكل اعتداء صارخ على المصلحة العامة للمجتمع داخل الدولة ، بحيث يكون للصحافة المكتوبة دورا فعالا في إيصالها و من الجرائم التي تهتم بها وسائل الإعلام بصفة عامة و الصحفيين بصفة خاصة جريمة التحريض وجريمة الإهانة .

الفرع الأول : جريمة التحريض :

التحريض هو التأثير على الجاني ودفعه على القيام بالفعل المكون للجريمة ويتحقق من خلال سيطرة إرادة المحرض على إرادة الغير[1]، وبتعبير آخر التحريض هو مؤثر خارجي يتعلق بالجانب المعنوي للمحرض وهو ما ذهب ببعض الفقهاء بالقول بأنه سلوك يشتمل على " سلبية معنوي " يؤدي إلى إيجاد الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى الغير ، فيتنقل الغير من مرحلة السكون إلى مرحلة التصميم الإرادي و التنفيذ ، لذلك يصبح المحرض هو الدافع الرئيسي الذي عنه توات الأحداث حتى وصلت إلى تحقيق الجريمة ، وتبعا لما سبق يصبح

[1] مصطفى الصيفي عبد الفتاح ، الاشتراك بالتحريض ، دار النهضة العربية ، دار الهدى للمطبوعات ، د.س.ن، ص 190 .

التحريض أخطر من الاتفاق كأسلوب اشت ا رك حيث أنه في الحالة الأخيرة تكون الجريمة نتيجة مجهود محض لفاعلها[1] .

نصت المادة 41[2] على أن التحريض هو حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض (الشخص مسؤول جنائيا) و يتم التحريض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 41 على سبيل الحصر: الهبة ، الوعد ، التهديد ، إساءة استعمال السلطة أو الولاية و التحاليل و التدليس الإجرامي .

و لابد أن يتوافر لدى المحرض القصد الجنائي القائم عن فكرتي العلم و الإرادة، أي أن يكون عالما مسبقا بعناصر الجريمة التي سيقوم بها الشخص و يقوم الركن المادي متى سيطر على المنفذ و حمله على تنفيذ الجريمة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة بما فيها وسائل التحريض .

و فيما يلي سندرس ماهية التحريض العلني :

أ- **التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة:**

نصت المادة 296 من قانون العقوبات " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هدا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لم تم ذلك على وجه التشكيك أو إدا قصد به شخص أو هيئة دون

[1] عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، القسم الخاص ، 1986 ، ص 416 .

[2] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحاليل أو التدليس الإجرامي " .

ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات و اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة " .

يكون كل تحريض لشخص واحد أو أكثر بارتكاب جريمة أو جنحة بقول او صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر عنه علنا أو بكتابة أو رسم أو صورة شمسية أو رموز، أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها و يعاقب بالعقاب المقرر له إذا ترتب على التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

ويتعين بجانب العلانية توافر ركنين : ركن مادي ، وركن معنوي ، و يشترط لمساءلة الجاني كشريك في الجريمة التي حرض على ارتكابها توافر ثلاثة عناصر : عنصر يتعلق بسلوك المحرض (أ) ، وموضوع التحريض (ب) ، وعنصر يتعلق بالنتيجة (ج) ، وعنصر يتعلق بالعلاقة السببية (د) [1].

أولا : أسلوب المحرض :

يعني أن يقوم الجاني بسلوك تحريضي حتى نكون بصدد تحريض ، ولم يعبر عنه المشرع في حالات معينة إلا باستعماله لألفاظ غامضة ، و إذا كانت تبدو غامضة على حد ما ، فإنها تعني التحريض إذ أنها تتفق معه على فكرة أساسية و هي التأثير على شعور المخاطب ، و إدخال الفكرة الإجرامية في وجدانه بقصد دفعه أو تشجيعه على ارتكاب الجريمة .

و يقصد بالتحريض المباشر أن تكون الفكرة التي تنادى بها محور الكتابة واضحة فلا يترك فرصة للقارئ للاجتهاد و الاستنباط ، ويكون ذلك بتعيين الأفعال

[1] عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ذكره ، ص 417 .

التي يرمي إلى تحقيقها إما مجرد عبارة مهيجة للمشاعر دون تحديد الأفعال التي يتعين ارتكابها لا يعد تحرض مباشرا .

ويستوي بعد ذلك لصحة التحريض أن يقع منجزا أو يكون معلقا على شرط أو على حالات معينة ما دامت الجريمة قد ارتكبت بناء على هذا التحريض[1] .

كما لو حرض محرض الكتابة على ارتكاب فعل مؤثم إذا تحقق أمر معين فينطوي النشاط التحريضي على خلق عزم إجرامي معلق على شرط ، ويسوي القانون أيضا بين كافة الوسائل التي يلجأ إليها المحرض لإعداد الغير ذهنيا وحمله على ارتكاب الجريمة تاركا للقاضي سلطة تقديرية إذا كان هدا السلوك متوفر أم غير متوافر[2] ، ويشترط أخيرا أن يكون التحريض علنا بإحدى الوسائل الواردة في المادة 296 من قانون العقوبات ، أما إذا لم يقترن التحريض بإحدى هذه الوسائل لا يجوز إعمال نصوص المادة 296 و 41 و 87 من قانون العقوبات .

ثانيا : موضوع التحريض :

ينبغي أن يتوجه المحرض أو موضوع التحريض على التخطيط لاقتراف فعل يعد جنحة أو جناية حسبما جاء في قانون العقوبات أو القانون العضوي للإعلام، أما إذا كان التحريض معلقا بفعل يعد مخالفة لا يكون المحرض مسؤولا طبقا للمواد 296 و 87 قانون العقوبات ، و إنما يكون فعله مؤثما بمقتضى نص المادة 41 من قانون العقوبات التي ترتكب عقوبة على التحريض بوجه عام ولا تشترط توافر العلانية[3] .

---

[1] عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، 1986 ، ص 298– 302 .

[2] نجيب حسني محمود ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 1988 ، ص 465 .

[3] فتحي سرور محمد ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، 1996 ، ص 433 .

ثالثا :النتيجة الإجرامية :

تعد جريمة التحريض العلني على اقتراف جنحة أو جناية من الجرائم المتسببة في وقوع أضرار ، ويستخلص من ذلك اشتراط القانون توقيع عقوبات لتحقق نتيجة إجرامية معينة وهده النتيجة نشير إليها حسب الصورتين التاليتين :

1- تحقق صورة الجريمة التامة عندما ينجم عن التحريض وقوع الجناية أو الجنحة التي سعى المحرض إلى تحقيقها .

2- بينما تتم الصورة الثانية صورة الشروع في ارتكاب الجريمة عندما يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة بقصد إتمامها ولكن أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيها، وعلى ذلك فإذا لم يترتب على التحريض وقوع الجريمة أو إذا لم يتبعها شروع فيها لا يعاقب المحرض[1] .

رابعا : العلاقة السببية :

يشترط القانون لمتابعة المحرض أن يكون وقوع الجناية أو الجنحة قد جاء نتيجة للتحريض ، وهو ما يعني وجوب توافر " رابطة سببية " بين تحقق النتيجة الإجرامية ونشاط المحرض حيث نصت على عقاب المحرض : " إذا ترتب على التحريض وقوع الجناية أو الجنحة بالفعل " .

وترتيبا على ذلك إذا إنقطعت هذه الصلة المباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة فلا يكون هناك وجه لإعمال نص المواد المذكورة ومعاقبة المحرض[2] .

---

[1] فتحي سرور محمد ، المرجع السابق ذكره ، ص 440 .

[2] كما لو ثبت أن فاعل الجريمة قد عزم على إرتكاب الجريمة و اتخذ الق ا رر الإج ا رمي دون أن يدرك عبارات المحرض أو لم يتأثر بها في حالة قراءتها أو سماعها فهي لم تخلق التصميم الإجرامي الذي انعقد من قبل ولم يكن لهده العبا ا رت بالتالي التأثر السيء للنتيجة الإجرامية التي تحققت بمعزل عن نشاط المحرض والذي اعتبره الجاني مجرد انضمام الغير إليه .

ب- التحريض العلني كجريمة مستقلة :

إلى جانب التحريض العلني كوسيلة إشتراك في جناية أو جنحة او التحريض المباشر المتبوع بأثر هناك التحريض العلني كجريمة مستقلة ، والذي هو صورة للتحريض غير المتبوع بأثر ، وقد كان لازما على المشرع التدخل و تجريم هدا النوع الثاني من التحريض صراحة ، ذلك أن تركه للقاعدة العامة التي تتطلب حدوث النتيجة من شأنه إفلات الجاني من العقاب رغم خطورة سلوكه وتدخل المشرع على هذا النوع له ما يبرره نظرا لخطورة التحريض على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون بما في ذلك النظام الإجتماعي ولا سيما وانه يقع علنا وهو بلا شك أشد خطرا من التحريض الفردي بسبب إتساع دائرة وقابليته لإحداث النتيجة التي رمى إليها المحرض ، فالقانون بذلك يرمي إلى تجريم مرحلة الخطر أو التهديد لتجنب مرحلة الاعتداء والضرر.

والتحريض العلني كجريمة مستقلة يعد من جرائم الخطر لا الضرر ، ونعني بذلك أنه من الجرائم التي تقع بمجرد تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر ولو لم ينتج عن ذلك وقوع ضرر معين بالفعل ، وعليه فإن هد النوع من الجرائم لا يشترط فيه نتيجة مادية معينة إكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر.

ونشير هنا أن قانون العقوبات نص على أحكام تخص عدة جرائم تقترف بمجرد التحريض العلني أهمها :

- التحريض على جناية معينة .
- التحريض على قلب نظام الحكم .
- تحريض الجيش على عدم الطاعة .

- التحريض على عدم الامتثال للقوانين ....

وقد مر معنا فيما سبق الحديث عن الحالات التي ترتكب فيها الجرائم نتيجة التحريض .

فإن كان استعمال النوع الثاني من التحريض ، التحريض العلني كجريمة مستقلة فمعنى ذلك عدم ترتيب العقوبة على الجاني[1] .

ج- جرائم التنويه و الإشادة :

يقصد بالإشادة والتنويه تحبيذ فعل من الأفعال يشكل جريمة ، أي استحسانه وتأييده ، وهذا ما يصطلح عليه في بعض التشريعات بالتحسين ، ويقصد بتحسين الجرائم تصوير الأفعال المعتبرة جناية أو جنحة في صورة أعمال تقتضي الاستحسان و التأييد[2] .

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات ، وقد قرر لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج .

الفرع الثاني : جريمة الإهانة:

باستقراء المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري[3] ، نجد أن جريمة الإهانة المنصوص عليها تتعلق بالوظيفة كما أن العلانية ليست ضرورية لقيام جريمة

---

[1] عماد عبد الحميد النجار ، المرجع السابق ذكره ، ص 310 .

[2] نبيل قصر ، المرجع السابق ذكره ، ص 82 .

[3] المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة او الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم او بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسطتهم ، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف او اكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي .
ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه

الإهانة في هذه الحالة ومن ثم سوف لن نتطرق إلى حالات الإهانة المحددة في هذه المادة .

وبالرجوع إلى المواد 144 مكرر و 144 مكرر 2 و 146 و 147 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 123 من القانون العضوي رقم 05 _ 12 المتعلق بالإعلام نجدها تنص على جريمة الإهانة الموجهة إلى كل من رئيس الجمهورية والهيئات العمومية وكذلك إلى الديانات السماوية و الرسل ، إضافة إلى جريمة الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية أعضاء الهيئات الدبلوماسية على التوالي .

ولهذا سنتطرق إلى هدا النوع من الجرائم كما يلي :

أولا : جريمة إهانة الهيئات العمومية :

منذ تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09 _ 01 المؤرخ في 26 جوان 2001 خصت المادتان 144 مكرر و 146 منه الهيآت العمومية بحماية متميزة وهذه الهيئات العمومية هي البرلمان أو إحدى غرفتيه ، المجالس القضائية والمحاكم الجيش الوطني الشعبي ، أو الهيئات العمومية بوجه عام حسب المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري[1] .

يعاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج على أن تضاعف العقوبة في حالة العود .

دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه " .

[1] بوسقيعة احسن ، المرجع السابق ذكره ، ص 423 .

و الجدير بالذكر أن المادة 144 مكرر 1 الملغاة بالمادة 3 من القانون 11/14[1] كانت تعاقب مرتكب الإساءة و المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها بنفس عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى عشر أشهر وبغرامة من إلى 50.000 إلى 500.000 دج على ان تضاعف العقوبة في حالة العود ، وهذا في حال إرتكاب الجريمة بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أشهرية او غيرها .

و احسن المشرع الجزائري فعلا لما ألغي عقوبة الحبس في هذه الجريمة لتتلائم مع ما جاء به قانون الإعلام الجديد .

ثانيا : جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية :

نص القانون على حماية شخص رئيس الدولة في كل فعل أو قول يمس كرامته او شرفه أو اعتباره لاعتبارات حددها المشرع ، وهي حماية الصحة أو المركز الذي يحتله بوصفه ممثلا للدولة ، وان إهانته تنال من هيبة الدولة و النظام القائم و تؤثر في قيامه بمزاولة مهامه على أكمل وجه ، و يترتب على ما سبق أنه لا يتاح إثبات الوقائع التي تسند إلى رئيس الجمهورية ، ويجد ذلك ما يبرره إذ انه يعين أن يكون رئيس الدولة بعيدا عن كل نقاش قد يؤدي إلى المساس بشرفه أو اعتباره أو ينال من الاحترام الواجب لهذا المركز[2].

فقد أراد المشرع الجزائري أن يسمو بشخص رئيس الدولة عن دائرة الخصومة وقد نصت المادة 144 مكرر عقوبة الحبس لكل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 296 قانون العقوبات تشترط المادة

[1] القانون 14/11 المؤرخ في 02 اوت 2011 المعدل و المتمم للامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادر بتا ريخ 10 أوت 2001 .

[2] محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ذكره ، ص 141 .

144مكرر من قانون العقوبات الجزائري صفة معينة في المجني عليه بالإضافة إلى توافر ركنين :

- **ركن مادي** : يتمثل في الإهانة و ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي .

1- صفة المجني عليه : يشترط القانون بداية توافر صفة معينة للمجني عليه وقت ارتكاب النشاط المادي المكون لجريمة الإهانة[1] ، فلا ترتكب الجريمة محل البحث إذا ارتكب الفعل المكون لها قبل أن يتولى المجني عليه هذا المركز.

2- كما لو كان مرشحا من قبل المجلس النيابي ولم يتم إنتخابه بعده أو بعد أن زالت عنه هذه الصفة .

ويقول أحسن بوسقيعة ..." إن تخصيص رئيس الجمهورية بالحماية من جريمة الإساءة في قانون العقوبات ليس له ما يبرره باعتباره أن نص المادة 123 من القانون العضوي للإعلام يتضمن هده الحماية من خلال صياغته العامة التي لا تميز بين رئيس الجمهورية الجزائرية وباقي رؤساء الدول[2] .

ويترتب عما سبق أن الأحكام الخاصة بالقذف و السب هي الواجبة التطبيق إذا كان المجني عليه أحد أفراد أسرة رئيس الدولة أو رئيس سابق ، ويشكل الركن المادي لهذه الجريمة نشاطا معينا يتمثل في إهانة رئيس الجمهورية ويقصد بإهانة رئيس الجمهورية كل فعل أو قول يتمثل على إساءة أو إهانة أو قذف أو لإسناد واقعة معينة بمناسبة مزاولة مهامه كرئيس للدولة أو ما يتعلق بحياته الخاصة ، ويكون من شأنه التطاول عليه أو المساس بشرفه أو اعتباره أو وقاره .

[1] مرسوم 6 مايو 1944 فقرة ثانية للمادة 26 من قانون 29 يوليو 1881 تنص على عقاب كل من أهان الشخص الدي يمارس كل او جزء من سلطات رئيس الدولة .
[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ذكره ، ص 231 .

ونستخلص أن لفظ " الإهانة " أوسع نطاق من القذف أو السب إذ اشتمل كل فعل أو قول يمس هيبته أو وقاره أو كرامته أو يقلل من تقديره أو احترامه ولو لم يمس شرفه أو اعتباره[1] .

ثالثا : جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية:

نصت على جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المادة 123 من القانون العضوي 05 – 12 المتعلق بالإعلام الجزائري بقولها " : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار 25.000 (دج) إلى مائة دينار (100.000دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " ، وغاية المشرع من تجريم هدا الفعل هي رغبته في المحافظة على العلاقات الخارجية.

ونشير هنا أن المشرع الجزائري في حمايته لرؤوساء الدول و أعضاء البعثات المعتمدين لم يفرق بين الاعتداء الواقع على حياتهم الخاصة وذلك الواقع على حياتهم العامة[2] .

رابعا : جريمة الإساءة إلى الأنبياء و الديانات السماوية :

يراد بحرية العقيدة أن يكون الشخص حرا في اعتناق أي دين أو مبدأ يعتقد به حريته في اختيار العقيدة التي يؤمن بها دون أي ضغط عليه ، و لما كان من المسلم به أن لكل دين معتقدات يؤمن بها أنصاره و بصرف النظر عن صحة هذه المعتقدات كلها أو بعضها في نظر أصحاب الديانات الأخرى، إلا أنه من واجب

[1] محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ذكره ، ص 141 .
[2] محمد هاملي ، آليات إرساء دولة القانون ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 - 2011 ، ص 419 .

المجتمع حماية معتقدات كل دين باعتباره نظاما اجتماعيا معترفا به من قبل المجتمع[1] .

وتظهر هذه الحماية من خلال تجريم كل فعل من شأنه المساس بالديانات السماوية أو الإساءة إلى الأنبياء والرسل، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر 2 من القانون 09 – 01 المتضمن لقانون العقوبات بقولها " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالعلوم من الدين بالضرورة أو الرسم أو التصريح أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى " .

ومتى اكتملت أركان هذه الجريمة يعاقب الفاعل بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون العضوي رقم 05 – 12 المتعلق بالإعلام قد أغفل النص على هذا النوع من الجرائم ، في حين قانون الإعلام رقم 07 – 90 الملغى كان يتضمن مادة تجرم فعل الإساءة إلى الأديان السماوية وهي المادة 77[2].

[1] عبد العالي عادل خرابشي ، جريمة التعدي على حرمة الأديان و إزدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية و التشريع الجنائي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 19 .

[2] المادة 77 من قانون الإعلام رقم 07/90 الملغى تنص على : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ما يتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة " .

خامسا : جريمة التأثير أو الإساءة لأحكام القضاة :

من حق الصحف أن تنشر عن الج ا رئم تلك التي تتوصل إليها و تسمح بنشرها المحكمة أو سلطة التحقيق ، و وليس لها أن تروج لرواية قبل الكشف عن مواطن الحقيقة و إبعاد الشبهة عن أشخاص معينين تشير إليهم أصابع الاتهام ، أو تأكيد لشبهة في شخص قد يكون بريئا .

ولكن كشف التحقيق النقاب عن الحقيقة كثيرا ما يشوه الصورة الواقعية لمجرى الأمور ، ومن مخاطر الرأي المسبق أن من الصعب على صاحبه أن يعدل عنه ولو طرأ من الأسباب ما يقتضي العدول ، وبهدف حماية الخصومة من التأثير الذي قد يكون مصدره ما ينشر بواسطة الصحف[1] ، ويعاقب المشرع الجزائري في المادة 147من قانون العقوبات[2] على جريمة التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا ، أو التقليل من شأن هذه الأحكام ، وقرر لذلك عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من 1.000 إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالنشر المحظور :

تمنع بعض الأخبار أو الوقائع أو الإجراءات التي تتم أمام الجهات القضائية و ذلك لمساسها بسير القضاء وشعور المتقاضين ، كما يجرم المشرع الجزائري إذاعة السر العسكري لما في ذلك من مساس بأمن الدولة وسيادتها ونشر الأخبار الكاذبة ، و تسمى بجرائم النشر المحظور .

---

[1] محمد هاملي ، المرجع السابق ذكره ، ص 430 .

[2] المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري : " الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة هي : الأفعال و الأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا " .

الفرع الأول : جرائم نشر الإجراءات القضائية :

يضع القانون حدودا لحق المواطن في الإطلاع على الإجراءات القضائية وذلك من خلال ما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية و ما ورد في قانون الإعلام .

إن هذه الأحكام تختلف من حيث طبيعتها و نطاقها باختلاف أطوار الخصومة القضائية فهي أوسع نطاقا خلال مرحلة ما قبل المحاكمة التي تتميز بالسرية في حين مرحلة المحاكمة التي تقوم على مبدأ العلانية[1] ، ومن أجل هذا تدخل المشرع وجرم بعض الأفعال لضمان حسن سير العدالة وهذه الأفعال هي كالآتي :

أولا : نشر أخبار أو وثائق تمس بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم :

تماشيا مع قاعدة سرية الإجراءات المنصوص عليها في المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية[2] نص المشرع الجزائري على تجريم نشر أخبار ووثائق تمس سر التحقيق الابتدائي في الجرائم في قانون الإعلام الذي تضمن في المادة 119 منه أحكاما تعاقب كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق أضرار بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم ، وعقوبة هذه الجريمة هي الغرامة من 100.000دج إلى 200.000 دج .

ثانيا : جريمة نشر صور تصف ظروف الجنايات و الجنح :

إن نشر الصور أو الرسومات أو أي بيانات توضيحية تصف ظروف ارتكاب جرائم القتل المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 263 من قانون العقوبات الجزائري يشكل جريمة صحفية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 122 من

[1] مختار الأخضري السائحي ، الصحافة و القضاء ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 15 .

[2] المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على : " تكون اجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه غير أن تفاديا لانتشار معلومة غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات . "

القانون العضوي 05 – 12 المتعلق بالإعلام بحيث قرر لها عقوبة الغ ا رمة من 25.000دج إلى 100.000 دج .

وهذا حرصا من المشرع على حماية الحياة الخاصة للأشخاص و حماية إحساس الجمهور من الصور التي تفجع و تخدش النظام العام .

ثالثا : نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص و الإجهاض :

نصت المادة 121 من القانون العضوي 05 – 12 المتعلق بالإعلام[1] على معاقبة كل من ينشر أو يذيع تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض.

واضح أن تخصيص المشرع دعوى حالة الأشخاص و الإجهاض بحماية خاصة يرمي إلى حماية أسرار الناس و حياتهم الشخصية ، ورغم أن هده القيود تبدو متعارضة مع علانية الجلسات التي تجري فيها المرافعات فإن قصد المشرع يبدو متجها بشكل خاص نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر و بواسطة الصحفيين بسبب ميلهم إلى التشهير المفرط بوقائع القضية و أطرافها ، فيعاقب الجاني على هذه الجريمة بغرامة من50.000 إلى 200.000 دج .

رابعا : نشر فحوى مرافعات الجلسات السرية :

رغبة من المشرع في تحقيق ضمان إضافي لكتمان المرافعات التي تقرر المحكمة إجرائها في جلسة سرية ، نص في المادة 120 من القانون العضوي رقم 05 – 12 المتعلق بالإعلام على معاقبة كل من نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية .

[1] المادة 121 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام تنص على : " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 (دج) إلى مائتي ألف دينار 200.000 (دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، تقارير عن الم ا رفعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض " .

و الملاحظ أن هذه المادة التي تربط بشكل تلقائي بين سرية الجلسات ومنع النشر تقابل المادة 12 فقرة 2 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 18 جويلية 1828التي تخلى عنها المشرع الفرنسي في قانون 1881 وهي تعتبر حماية مباشرة لقرار المحكمة القاضي بإجراء المحاكمة في جلسة سرية و حماية غير مباشرة للمصالح التي قررت النشرية من أجلها[1] .

خامسا: جريمة إذاعة السر العسكري :

لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 05 – 12 المتعلق بالإعلام على جريمة إذاعة السر العسكري على خلاف قانون الإعلام الملغى رقم 90/07 في مادته 88 ، و لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 69 منه تنص على " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية و كان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني ، إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى الجمهور دون أن تكون لدية نية الخيانة أو التجسس " .

الفرع الثاني : جريمة نشر أخبار كاذبة :

إن نشر الأخبار الكاذبة يعتبر مساسا باستتباب الأمن و السلم في المجتمع ، ذلك أنه لا ريب أن من سينشر أخبار كاذبة يكون مروجا للباطل و مظللا للرأي العام و يكون قد أساء استعمال حرية الرأي و التعبير ونشر الأخبار المكفولة بنص المواد 42، 41 ، 38 ، 36 من الدستور.

و في الجزائر تتميز جرائم نشر الأخبار الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم العام بالنظر إلى الموضوع الذي نتناوله الأخبار فقد تكون المصلحة المحمية هي الأمن

[1] مختار الأخضري السائحي ، المرجع السابق ذكره ، ص 54 .

الخارجي إذا كان الكاذب يتعلق بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد (المادة 73 قانون العقوبات) ، وقد تكون المصلحة محل الحماية هي الأمن الداخلي (المواد 73إلى 67 قانون العقوبات) ، وقد يكون التجريم لأغراض اقتصادية فيجرم الشارع كل نشر يؤثر في الاقتصاد القومي إذا تسبب في علو أو انحطاط أسعار سلع أو سندات مالية معدة للتداول (المادتان73 و 72و 1/ قانون العقوبات) .

يقضي القانون أن يرد النشاط الإج ا رمي بالنشر على إحدى المسائل الآتية:

أ- الأخبار أو البيانات الكاذبة :

يدل نشر الأخبار أو البيانات الكاذبة ، إعلان وقائع أو أحداث جارية أو جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر وتقديمها على أنها حقيقة أو ثابتة أو مطابقة للواقع .

ولا يدخل في مجال التجريم وفقا لهذه المادة كل من التعليق على أخبار منشورة ورواية واقعة على سبيل الإشاعة .

فأما التعليق يختلف عن الخبر في أنه لا يأتي بجديد ، فهو مجرد إبداء رأي في مسألة باتت معلومة لدى الجمهور فلا يسأل صاحب ال أ ري طبقا لهده المادة ولو كان رأيه خاطئا ، أما إذا أجمع الخبر و التعليق عليه فقد يسأل إذا كانت الأخبار أو البيانات إذا كاذبة .

ب- الإشاعات الكاذبة :

هي ترديد أقاويل او أخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع فيعاقب القانون في هذه الحالة على نشر أخبار كاذبة سبق ترديدها ولو غير علانية و نفترض هذه الحالة أن صاحبها يستوثق منها قبل عرضها على الجمهور ولا يستطيع الجاني أن يفلت من المسؤولية الجنائية ، بأن يتخذ لنفسه مبررا أن الأخبار أو

البيانات التي قام بنشرها كانت مجرد ترديد لإشاعات دلك لأن الواجب يقضي على من ينقل أخبارا إلى الجمهور أن يتحقق أولا من أنها لا تنطوي على أية مخالفة للقانون كما يقضي الواجب بعدم قبول الإشاعات بدون تمحض و تقديمها على أنها حقائق مسلم بها أما لو قدم الجاني الخبر على أساس أنه إشاعة ترددت فإن الجريمة لا تقع ، مع عدم الإخلال بإمكان تطبيق نص آخر عن هدا النشر كجريمة القذف العلني كما سوف نتبين فيما بعد.

ونجد تجريم نشر الإشاعات الكاذبة أيضا سنده في المادة 197 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : " لا يقبل من أحد ، الإفلات من المسؤولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبررا أو يقيم عذرا من أن الكتابات أو الرسوم ، إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير" .

أولى جانب الأخبار أو البيانات الكاذبة والإشاعات الكاذبة ، نشير إلى النشاط الإجرامي بالنشر يرد على الأوراق المصطنعة[1] و الأوراق المزورة[2] ، و الأوراق المسوية كذبا إلى الغير[3]، إذ يقتضي أن تكون الأخبار أو البيانات أو الأوراق الكاذبة أو المنسوبة كذبا إلى الغير تؤدي إلى تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر المصلحة العامة[4] مثال ذلك نشر خبر بحدوث فيضانات كبيرة في

[1] الأوراق المصطنعة Pièce Falsifiée هي تلك الأوراق التي تكون غير صحيحة في مجموعها و التي لا أصل لها ، و يستوي ذلك أن تكون الأوراق المصطنعة من صنع الجاني أو الغير .

[2] بخلاف الأوراق المصطنعة، فإن الأوراق المزورة هي التي تكون صحيحة في الأصل تم تشويهها سواء كان دللاك بحذف
أو بإضافة أو بإبدال بعض البيانات الواردة فيها .

[3] الغرض هنا أن الكذب لا ينصب على الأوراق أو على البيانات المنشورة التي قد تكون صحيحة في الأصل ولكن على نسبتها للشخص المسند إليه الأوراق أو البيانات .

[4] كامل شريف السيد ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1944 ، ص 14 .

منطقة من مناطق الجزائر و بناءا على ما تقدم نستخلص أن هناك ركن مادي و ركن معنوي ، إذ يتم ارتكاب الفاعل للنشاط المادي للجريمة و قابليته لإحداث هذه النتيجة القانونية ، فلا

يشترط لوقوع الجريمة نتيجة إجرامية وهي التكدير الفعلي للسلم العام كحدوث مظاهرات أو حدوث ارتباك أو ذعر بين الناس أو وقوع ضرر فعلي بالمصلحة العامة يعود تقدير هذا الأمر لقاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة ، و يتطلب تحقيق جريمة نشر أخبار كاذبة توافر القصد الجنائي[1] ، وذلك أما يظهر من خلال عبارة : " بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو معروضة عمدا بين الجمهور الوارد في المادة 172/1قانون عقوبات ، و المقصود بهذه العبارة أو باصطناعها أو بنسبتها كذبا إلى الغير وقت النشر" .

و نستنتج من نص المادة 1 / 172 أن عبء الإثبات يكون على عاتق المتهم حتى يأخذ نفسه بالحرص و الحيطة في كل ماله مساس بالسلم أو المصالح العام .

وعن توافر أو عدم جواز افتراض توافر القصد الجنائي ، ويقتضي الأمر ضرورة الاحتكام إلى القواعد العامة بشأن إثبات توافر عناصر القصد الجنائي ، فيصبح لازما على النيابة العامة إثبات توافرها ، وقد جاء المشرع في المادة 60 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في ديسمبر 2006 من قانون العقوبات ، فاشترط صرامة ضرورة سوء النية من خلال " ترويج أخبار كاذبة عمدا " .

[1] BARBIER (Georges) , code explique de presse, traite générale de la police et de la presse
et des délits de publication , tome Iet II , 96 édition , 1911 , tome I ,P350 ;
FABREGUETTES (M.P.) ,Délits politiques et des infractions par parole, l'écriture et la posse Tome II , 2ème édit , librairie A, Moresque Ame , 1884 N° 241 , P314 .

المطلب الثاني: حماية الأخلاق و الآداب العامة :

من المسلم به أن كل مجتمع من المجتمعات في العالم يعمل على نشر مكارم الأخلاق و الفضائل و القضاء على ال رذائل من القول و الفعل، و يتبع ذلك في العديد من الطرق التي ترمي لحماية الأخلاق العامة به ، وذلك من خلال نشر التعاليم الأخلاقية و الإصرار على نشر السلوك اللائق عن طريق وسائل الإعلام ، لذلك كانت الدول مهتمة على وضع تشريعات إلى حماية الأخلاق من كل تعد يؤدي إلى أضرار سواء كان هذا التعدي من قبل الأفراد أو من قبل الصحف ، لذلك كان تجريم نشر الجرائم التي تمس الآداب و الأخلاق العامة ، و تولي أهمية كبرى إذا كانت الحماية تتعلق بالحدث .

الفرع الأول : حماية الأخلاق العامة للحدث :

نص قانون الإعلام على حماية الطفل من النشر ، وكذلك قانون العقوبات على نصوص خاصة بحماية الطفل من النشر فيما يتعلق بالتقارير الصحفية في المداولات القضائية المتصلة بالحدث ، كما لم يحظر كل نشر متعلق بذاتية أو شخصية الحدث تحت ثمانية عشر سنة ، الذين تركو آبائهم أو الوصي عليهم أو الشخص أو المؤسسة المكلفة بحراستهم أو الموكل إليها ذلك ، و مثال ذلك من الجرائم :

أ- التحريض على الفسق والدعارة :

يتسبب التحريض على الفسق والدعارة في آفات تصيب المجتمعات وتقضي على الحياء والفضيلة ، وبالإضافة إلى أنها تدفع بالأفراد إلى ممارسة الأعمال القبيحة جنسيا، وضررها يتضاعف عندما تكون موجهة إلى الحدث كما أن تأثيرها شديدا عندما تكون عن طريق الصحافة .

تعرض قانون العقوبات الجزائري إلى التحريض على الفسق والدعارة في قسمه السابع ، الفصل الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة ، الباب الثاني المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد ، حيث نصت المادة 342 المعدلة على أن : " يعاقب كل من حرض قصرا لم يكملوا التسعة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصرا لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس وبغرامة .

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح " .

ونصت المادة 343 /1 على أنه : " يعاقب بالحبس وبغرامة و ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية : ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت وهذه النصوص لم تفرق في العقوبة بين ما إذا كان التحريض تم من خلال النشر في الصحف وغيرها من طرق النشر، والتحريض من جانب الأفراد ، ولم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل على ارتكاب الفحشاء بالفعل ، كما أنه يعاقب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل سواء تمثلت في ارتكاب الفحشاء أو لم تؤدي إليها ، والسبب في ذلك هو أن القانون يحمي الأخلاق العامة التي تتأثر بالفعل ولو لم تتحقق النتيجة التي يهدف إليها الجاني وهي ارتكاب الفحشاء[1] .

كما أن التحريض على الفسق والدعارة يشمل الذكر و الأنثى سواء كان التحريض بالقول أو الفعل ، وذلك لما لكل منهما من تأثير على الأخلاق العامة.

[1] عبد الحكيم فودة ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه والقضاء ، مكتبة الإشعاع الفنية ، 1997 ، ص148 .

ب- **تجريم العنف و الإباحية :**

و الآداب العامة في جانب تجريم العنف و الإباحية ، ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على معاقبة جرائم العنف و الإباحية التي تعتبر محطمة للأخلاق و الآداب العامة ، وذلك استنادا إلى المواد 333 مكرر و 1 / 342 و 347 التي تتحقق عن طريق النشر الصحفي وغيره عن طريق العلنية وبصفة عامة ، كل المواد التي تتصل بالآداب العامة من المادة 333 إلى349 مكرر نصت بطريقة معينة على آفة العنف الجنسي و الإباحية ، غير أن المادة 335 أشارت بطريقة مباشرة إلى العنف الجنسي ، وفي هذا الصدد نشير إلى القضاء الجزائري استقر على الأخذ بالعنف المعنوي[1] .

- **العنف :** العنف لغويا يعرف على أنه هو القوة الوحشية التي تظهر في الاعتداءات ويعرفه آخر بأنه مساس جسم المجني عليه من خلال إيذائه[2] .

ويعرفه جانب من الفقه بأنه هو تجسيد الطاقة أو القوى المادية ، في ولقد ازدادت جرائم العنف من جانب الأطفال و الشباب نتيجة البث التلفزيوني اليومي لهذه الأفلام ، والتي يعد العنف هو النسيج الرئيسي لها وذلك فيما يتعلق بالصحافة عن طريق الوسائل السمعية البصرية .

وقد قامت السلطات الجزائرية بوضع تشريعات لحماية الأطفال و المراهقين من الجنوح والوقوع في سلوك العنف .

ولذلك يجب أن يكون هناك خطر يتعلق بمنع الأحداث أقل من اثني عشر سنة من دخول قاعات العرض السينمائية التي تعرض أفلام العنف ، كما يجب منعها من

[1] قرار رقم 224 ، جنائي 9 جويلية 1996 ، غير منشور .

[2] أبو ألوفا محمد أبو ألوفا ، العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 ، ص 10 .

التلفزيون بشكل نهائي ، وحتى يمكن التصدي لهذه المساوئ ، يستلزم الأمر أن توصف الجرائم بطريقة مختصرة كاشفة الأضرار التي تنعكس على الجاني من وراء ارتكاب الجريمة ، فعلى وسائل الإعلام والصحف أن تلعب دورا ايجابيا بالاعتماد على أخصائيين في التوجيه و الإرساء من خلال المقاومة الفعلية للانحراف السلوكي.

- **الإباحية :**

تنص المادة 333 مكرر عقوبات بعد تعديلها بالمادة 60 من القانون رقم-23 06المؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006 ، على أنه" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو أرباع ، أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كالمطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء" .

ترتكب جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة المنصوص عليها علانية أو سرا على حد سواء أي تصور وقوعها عن طريق النشر ، وما يمكن معاينته أن المادة 333 مكرر التي تحدد المسؤولين عن جريمة تفترض بدائية لإمكان تطبيقها أن يكون الطفل ارتكب بإحدى وسائل العلنية (بفعل توزيع الصحيفة أو بيعها أو عرضها للبيع) ، مما يعني أن العلانية ركن أساسي يتطلب التحقق من توافره لأعمال النص المتقدم والخاص بمسؤولية رئيس التحرير ، هذا من ناحية[1] .

[1] سعيد بلحرش ، الجرائم المتعلقة بالصحافة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم و الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بالقايد ، تلمسان ، 2005 - 2004 ، ص 19 .

ومن ناحية ثانية يتطلب أن تكون العلنية بإحدى وسائلها " عرض أو توزيع لمطبوعات أو الصور المنافية للآداب " محل تجريم في ذاته ، ومما استقر عليه الفقه أن جريمة النشر لم تكن مؤثمة لذاتها ولا يمكن مساءلة مرتكبها إلا إذا أمكن إدخال الواقعة المستحق إلى المتهم تحت وصف آخر من أوصاف الجرائم المستوجبة العقاب ، مثال ذلك جريمة " التحريض على الفسق و الفجور " أو " القذف العلني الذي يتضمن طعنا في أعراض الأفراد " أو " حيازة الأشياء المنافية للآداب بقصد العرض أو التوزيع "على اعتبار أن العرض أو التوزيع يقترض حيازة سابقة للمطبوعات ، إلا أن هذا الفعل لا يوصف بأنه يمثل جريمة نشر و إنما جريمة حيازة مطبوعات منافية للآداب فالعلانية هنا تتخذ موضعا آخر في أركان الجريمة وهو الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الخاص إن وقوع فعل معين يتمثل في الصناعة أو الحيازة الذي ينصب على المطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور المنافية للآداب العامة والمخلة بالحياء، بتحقق الركن المادي للجريمة[1] .

وأما معنى الصناعة فهي كل الأعمال المؤدية إلى إنتاج المطبوعات أو الصور المجرمة سواء كانت بالنسخ أو الطباعة ، ولا عبرة بنوع المادة التي أفرغت فيها فقد تكون ورقا أو حجرا أو قماشا.

وتدل الحيازة على سيطرة الشخص على المطبوعات أو الصور وما يتفرع عنها من سلطات كالإفناء أو الاستعمال أو الانتفاع أو التعديل من هيئتها أو التصرف فيها . بينما تدل عبارة" مخل بالحياء "المذكورة في المادة المذكورة إلى المطبوعات

[1] سعيد بلحرش ، المرجع السابق ذكره ، ص 21 .

والصور التي تحتوي على أشياء خارجة عن الفضيلة وقيم المجتمع الجزائري ومن ذلك الصور الجنسية والروايات والكتب التي تبوح بأسرار فادحة كالتي تحوي روايات لكيفية اجتماع الجنسين و غيرها ، وهذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق ، لما فيه من الإغراء بالعهر على عاطفة الحياء ، وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها[1] .

وتقع هذه لجريمة بمجرد ارتكاب النشاط المادي للجريمة مع توافر القصد الجنائي الخاص لمشار إليه في المادة 333 مكرر عقوبات ولو لم يتم توزيع أو بيع أو عرض الكتابات أو ما في حكمها أمام الجمهور بحيث يكون في متناولهم شراءها أو رؤيتها .

الفرع الثاني : مفهوم الآداب العامة :

مع أنه يصعب وضع تعريف جامع مانع للآداب العامة إلا أن جانبا من الفقه قد عرفها بأنها: مجموعة من التقاليد و القيم الأخلاقية و الدينية و الاجتماعية السائدة في مجتمع معين وهي ذات اعتبار نسبي يختلف من دولة لأخرى و في الدولة الواحدة من زمن لغيره و من ذلك نشر مقال أو قصة أو قصة في جريدة أو مجلة تتضمن تحريضا على ممارسة أو عرض فيلم يتضمن مناظر جنسية فاحشة و قاضي الموضوع هو الذي يقدر مدى منافاة النشر للآداب العامة في ضوء ظروف كل حال على حدا[2] .

[1] سعيد بلحرش ، المرجع السابق نفسه ، ص 21 .
[2] نبيل صقر ، المرجع السابق ذكره ، ص 128 .

أ- **أركان الجريمة** : و للجريمة ركنان ركن مادي و ركن معنوي:

1-**الركن المادي** : و يتمثل في جريمة الإخلال بالآداب العامة من خلال النشر بإتيان سلوك مما ورد النص عليه في المادة 333 مكرر و التي تنص على " كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعي في استيراد من أجل التجارة أو زرع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور او لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو أنتج أي شيء مخل بالحياء " ، و يلاحظ أن المشرع قد توسع في تحديد موضوع السلوك الإجرامي المكون لتلك الجريمة يضمن حماية فعالة للآداب العامة يلاحظ أن عنصر النشر و العلنية بارز فيها وأن كان ليكون ركنا في تلك الجريمة [1].

2-**الركن المعنوي** : انه لقيام أية جريمة لا يكفي أن يتوفر فيها الركن المادي والشرعي فقط بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية و هو تلك الرابطة المعنوية التي ترتبط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها و ذلك نتيجة إرادته إلى القيام بها [2].

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق ذكره ، ص 128 .
[2] نبيل صقر ، المرجع السابق ذكره ، نفس الصفحة .

المبحث الثاني

جرائم الصحافة المكتوبة المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد

المبحث الثاني : جرائم الصحافة المكتوبة المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد :

إن مثل هذا النوع من الجرائم يعتبر اعتداء على المصلحة الخاصة للأفراد و من أهم هذه الجرائم في التشريع المقارن هي جريمتي القذف و السب ، إضافة إلى الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة ، و يصطلح عليها كذلك الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار، لأن المصلحة التي يحميها القانون في هذه الجرائم ، هي شرف الإنسان واعتباره فهي الحق المعتدى عليه في هذه الجرائم .

المطلب الأول : جريمة القذف :

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة القذف بموجب المادة 298 من قانون العقوبات التى جاء فيها : " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر بغرامة من 150 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 300 إلى 3000 دينار إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان " ، فحسب بعض الإحصائيات فإن المتابعات الجزائية لمسؤولي الجرائد وصلت في سنة 1992 إلى حوالي 400 قضية[1].

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة القذف :

ويتمثل في الإسناد الذي يفيد نسبة الأمر أو الواقعة إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد أو التشكيك ، ويتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية أو تشكيلية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا .

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، تقرير 1993 ، ص 65 .

يجب أن تتوافر في هذه الواقعة شرطان أساسيان وهما:

أ- أن تكون الواقعة محددة :

ومفادها أن تكون الجريمة قذفا ، فمثلا إذا أسند شخصا إلى زوجة أنها على علاقة غرام مع غير زوجها ، أو كأن ينشر صحفي مقالا يسند إلى أحد القضاة أنه تقاضى رشوة من أحد المتهمين بغية تبرئته من التهمة المنسوبة إليه ، فهذا التحديد هو الذي يفرق لنا بين القذف والسب ، ذلك أنه لا يشترط في السب أن تكون الواقعة محل الإسناد محددة وانما يكفي أن يتضمن السب خدشا للشرف والاعتبار[1].

ولا يشترط أن يكون هذا التحديد للواقعة محل القذف مطلقا بل يكفي أن يكون نسبيا إن كان يدل على الظروف التي تم فيها عن مقصد القاذف ، والأمر في الأخير يعود إلى قاضي الموضوع الذي يتكفل بمسألة تقدير ذلك فإذا توصل إلى تحديد الواقعة كانت الجريمة قذفا .

أما إذا لم يتوصل إلى تحديدها كانت الجريمة سبا، كون أن السب هو إسناد واقعة غير محددة أو معينة بل يكفي أن تتضمن خدشا للشرف والاعتبار .

ب-أن تكون الواقعة من شأنها عقاب المسند إليه(المقذوف)أو تحقيره في المجتمع: فلابد من تحقق العلة من التجريم بالنسبة لجريمة القذف وهي الهبوط بالمكانة الاجتماعية للشخص ، فالنسبة لتلك الواقعة التي توجب العقاب فلا توجد صعوبة إذ يقصد بها المشرع :كل فعل غير مشروع سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة بغض النظر عن المصلحة التي يمس بها ، كالقول عن شخص أنه سرق أو زور أو هناك عرض الغير الذي يعتبر قذفا بلا جدال ولكن تحديد الصورة التي من شأنها تشديد احتقار المسند إليه يعود في الاحتكام إلى قاضي الموضوع الذي حدد

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ذكره ، ص 100 .

مدى الهبوط بالمكانة الاجتماعية للشخص كالقول على هذا الأخير واحتقاره في المجتمع شخص أنه على صلة غير مشروعة بامرأة أو كتب الصحفي أن التاجر فلان يتلاعب بالكيل والميزان وأنه يتاجر بالمخدرات [1] .

ج- تحديد الشخص المسند إليه : ما كانت على التجريم هي حماية اعتبار الأشخاص وشرفهم فإن المسند إليه هو الشخص المجني عليه في جريمة القذف والذي به يتم الركن المادي ، و لابد أن يكون المجني عليه الذي وقع عليه فعل القذف شخصا معينا ومحددا حتى يتمسك هو بالضرر شخصيا أو الممثل القانوني للهيئة التابع لها، إذا كان الشخص المقذوف ضمن هيئة نقابة أو أية شخصية اعتبارية أخرى ، غير أن الفارق هنا أن ممثل الشخص المعنوي لا يجوز له ألا أن يتمسك بالضرر دون التمسك بتطبيق النص الوارد في المادة 296 من قانون العقوبات ولا يلزم لتحديد الشخص المسند إليه ذكره بالاسم بل يكفي قرائن الأحوال تحديده من خلال ما تعينه الظروف والملابسات على هذا التحديد وهو ما يستقل به قاضي الموضوع في التحصيل من خلال سلطته التقديرية[2] .

المشرع الفرنسي فصل في تحديد الشخص المسند إليه القذف في المواد 29 وما يليها من قانون الصحافة المؤرخ في 29 جويلية 1881 إذ أن الفعل المجرم يجب أن يمس بشرف واعتبار وكرامة المسند إليه القذف والذي يمس بالنزاهة والصدق ... اللذان يعدان أساس شرف الشخص بصفة عامة أمام المجتمع[3] ، وهو ما تجاهله المشرع الجزائري عندما لم يتطرق إلى هذه النقطة غير أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية نجد أن من بين أسباب

[1] حسن سعد ، المرجع السابق ذكره ، ص 60 .
[2] حسن سعد ، المرجع السابق ذكره ، ص 61 .
[3] عبد الحميد الشواربي ، ص 12 .

انقضاء الدعوى العمومية وفاة المجني عليه[1] ففي نص المادة 298 من قانون العقوبات المشرع الجزائري نجده يتحدث عن القذف الموجه إلى الأفراد وفي المادة نفسها الفقرة الثانية يتحدث عن القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين .

الفرع الثاني : ركن العلانية:

القذف من الجرائم التي لا يعاقب عليها القانون إلا إذا تم إسناد الواقعة في صورة علنية فمن البديهي بالنسبة إلى جرائم الصحافة أن يتوافر فيها ركن العلانية وهو ركن أساسي على اعتبار أن الجرائم هذه سميت بجرائم الصحافة كونها تقع بواسطة الصحف ومنها جريمة القذف ، و تناولت المادة 296 من قانون العقوبات ركن العلانية من خلال عبارات الصياح أو الحديث أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة وهو ما يبين أن للعلانية طرق و وسائل تتمثل في :

الأولى : الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية أو الإلكترونية في مكان عام أو أي مكان آخر.

والثانية :إذاعة القول أو الصياح باللاسلكي أو أية وسيلة أخرى مشابهة حيث أنها تحقق العلانية بالإذاعة ، فالصحفي يعد مرتكبا لجريمة القذف إذا ما وجه وهو في معرض طرح أسئلته أو القيام بمهمته بعبارات تمس شرف واعتبار الغير بواسطة جهاز إرسال لاسلكي ويعتبر مكان الجريمة هنا محطة الإذاعة أو مكان الإرسال أو الصور العلانية .

[1] المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية المتضمنة أحكام إنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم .

ووردت هذه الحالات لم ترد في النص على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال ومنه يمكن القول أن التلفزيون يحقق العلانية بالصورة و الصوت كما تحقق الإذاعة العلانية باللاسلكي وبالكلام فالصورة تأخذ حكم الكلام سواء في الإذاعة أو الصحافة المكتوبة[1] .

الفرع الثالث : القصد الجنائي في جرائم القذف :

استقر القانون الجنائي الحديث على الأخذ بالمبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ المسؤولية ولا تستوجب العقاب ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة والتي تعرف بالركن المعنوي للجريمة أو ما يسمى بالقصد الجنائي وهو ذو أهمية كبرى على أساس أنه يعبر عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة بالشروط التي نص عليها القانون وينصرف إلى نوعان هما القصد العام و القصد الخاص ، فالقصد العام هو عندما تتجه إرادة الجاني عمدا لارتكاب السلوك الإجرامي مع علمه بأن القانون يجرم ذلك السلوك ، وهذا نجده في أغلب الجرائم العمدية إذ يكتفي القانون بهذا النوع من القصد ، القصد الخاص فيعني به عندما لا يكتفي القانون بالقصد العام بل يستلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى غاية معينة تستمد من الدافع الذي حرك الإرادة .

و جرائم الصحافة من الجرائم العمدية التي يشترط القانون لوقوعها توافر القصد الجنائي العام فقط ، فجريمة القذف جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي و القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام ولا يتطلب لقيامها قصدا جنائيا خاصا ، والقصد الجنائي العام وفقا للقواعد

[1] محمد صبحي نجمي ، المرجع السابق ذكره ، ص 102 .

العامة يتكون من العلم و الإرادة علم بعناصر الجريمة و إرادته تتجه نحو السلوك المكون لها ونتيجته .

فمتى يرتكب الجاني وهو الصحفي الفعل المادي المنتهي إلى النتيجة الإجرامية التي ترتبط بالفعل برابطة سببية في جريمة القذف فهذا يكفي لقيام الجريمة بعناصرها القانونية أي أن يتجه علمه أو اردته إلى هذه العناصر المكونة للجريمة التي تسبب الاحتقار أو المساس الشرف إلى شخص معين بقصد توقيع العقاب عليه أو تحقيره بين ذويه و أن يكون ذلك في العلانية مقصودة أي بقصد الإذاعة فإذا ما يتوافر هذا العلم لدى الجاني بأن كان فعله هذا يمس بالشرف والاعتبار للمجني عليه فلا عبرة بالبواعث و الدوافع التي أدت إلى قيام الجريمة[1] .

الفرع الرابع : الركن الشرعي :

نص المشرع الجزائري في المادة 298 المعدلة على عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغ ا رمة مالية من 5000 دج إلى . 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وعلى عقوبة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغ ا رمة مالية من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان .

[1] سعيد بلحرش ، المرجع السابق ذكره ، ص 36 .

المطلب الثاني: جريمة السب :

ورد النص عليها بالمادة 297 من قانون العقوبات" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة " .

كما نصت المادة 298 مكرر المعدلة على أنه يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغ ا رمة مالية من 5000 دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " ونصت المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة على أنه يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

فالسب هو خدش شرف شخص واعتباره عندا دون أن يتضمن ذلك إسنادا لواقعه معينة إليه ، وفيما يخص جريمة السب نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس نهج المشرع الفرنسي الذي تعرض لجريمة السب في نص المادة 33 من قانون جويلية 1881المعدلة وما يليها[1] .

تطرق إليها المشرع الجزائري فيما يخص جريمة القذف في نص المادة 296 من قانون العقوبات .

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة السب :

هو إتيان ألفاظ أو تصرفات تخدش الشرف والاعتبار وذلك دون ذكر وقائع معينة ومحددة ومن هنا عما دامت جرائم الصحافة لا تقع إلا في علانية فإنه يكون خارج موضوعها السب غير العلني .

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ذكره ، ص 15 .

إذن فالركن المادي لجريمة السب هو ذلك السلوك الذي يصدر عن الجاني ويكون منطويا بأي حال من الأحوال على خدش لشرف واعتبار المجني عليه ، وبكل عبارة من شأنها أن تتضمن قدحا أو تحقيرا ، ومن صور السب أن ينشر الصحافي مقالا يسند فيه عيبا إلى شخص ما يوصفه أو ينعته بأنه فاسق أو عديم الخلق أو أنه سكير أو غبي أو حيوان أو مقامر أي أن يحمل اللفظ أو العبارة معنى الاحتقار كلفظ حيوان خنزير ، بائس ، حقير ، سافل ، جاحد، وقح، سفيه ، سارق ، جاسوس .

كما أن السب يمكن أن يوجه إلى الشخص المعين بذاته أو مجموعة من الأفراد ويبقى المعيار في ذلك أن ينال الفعل من الشرف والاعتبار للأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو الهيئات ومن ذلك أن ينشر مثلا صحافيا مقالا في جريدة فيه ألفاظا وعبارات من شانها المساس بشرف واعتبار وزيرا أو مديرا أو ممثل جمعية أو حزب فيكون بذلك مرتبطا لجريمة السب[1] .

الفرع الثاني : ركن العلانية :

عند العودة إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 297 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي في جريمة السب لم يبين ركن العلانية في هذه الجريمة إلا أن القانون لا يعاقب على السب إلا إذا كان في علانية و بإحدى الوسائل العلنية المحددة في المادة 296 من قانون العقوبات بجريمة القذف ، وهو ما يعني أن جرائم الصحافة باعتبارها من الجرائم الصحافة باعتبارها من الجرائم العمدية التي لا تقع إلا في علانية لا يمكن الحديث فيها عن

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ذكره ، ص 17 .

جريمة السب ما لم يكن علنيا بخلاف السب غير العلني المعاقب عليه طبقا لأحكام قانون العقوبات.

فالمشرع الجزائري بعدم إشارته لهذا الركن إما سهوا منه أو إغفالا منه أو كان له قصد في عدم الإشارة إليه خاصة يجعلنا نعود إلى قانون الإعلام لسنة 1990 الذي نجده لا يشير إطلاقا إلى جريمة السب ، ومن تم فالقول أن السب المعاقب عليه في جرائم الصحافة هو ذلك السب العلني ولعل هذا ما قصده المشرع الجزائري في نص المادة 297 من قانون العقوبات بعبارة " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا وقدحا العلانية " تعتبر شرطا لازما في جريمة السب في القانون الفرنسي وتكون بإحدى الوسائل لمنصوص عليها في المادة 23 و المادة 28 من قانون الصحافة لسنة 1881 وهذا كما في مواد جنح القذف[1] .

الفرع الثالث : القصد الجنائي :

تعتبر جريمة السب من الجرائم العمدية و يتحقق القصد الجنائي فيها بمجرد الجهر بالألفاظ أو التعابير أو العبا ا رت التي من شأنها المساس بشرف اعتبار الأشخاص والتي تتضمن تحقيرا أو قدحا وهذا مع توافر علم الجاني الذي هو الصحافي في جرائم الصحافة بكل عناصرها و لا تكتمل عناصر هذا القصد إلا بانصراف إرادة الجاني إلي إذاعة ما يصدر عنه مساسا ومض ا ر باعتبار وشرف الغير دون إكراه أو تهديد يشوب إرادته متى توافر القصد الجنائي بعنصريه العام و

[1] 1 **Article 23** Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication audiovisuelle .

الإرادة ، وهو جاري العمل به بالمبادئ العامة لقانون العقوبات مثله القصد الجنائي بالنسبة لجريمة القذف[1] .

الفرع الرابع : الركن الشرعي :

نصت المادة 298 مكرر المعدلة على عقوبة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغ ا رمة مالية من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، ونصت المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة على عقوبة السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق نفسه ، ص 18 .

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال الفصل الأول أنواع جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري سواءا المرتبطة بالنظام العام في المبحث الأول أن المشرع الجزائري حدد بعض الجرائم منها الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و الجرائم المتعلقة بالنشر والمحظورات وتطرقنا إلى دراسة كل جريمة والعقوبة المقررة لها في كل من قانون العقوبات الجزائري و قانون الإعلام .

كما لاحظت أن المشرع الجزائري إستلزم وضع تنظيم قانوني بالنص على تدابير قانونية لممارسة حرية الصحافة ، مما تطلب الأمر أن لا تخرج الصحافة عن النطاق القانوني لممارسة الحق في نشر وابداء الرأي لتدخل في مجال التعدي بإضرار المصلحة العامة .

ومن جانب آخر و في المبحث الثاني المرتبطة المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد والذي درس بعض الجرائم منها الجرائم المضرة بالأفراد و جريمة حماية الحياة الخاصة للأفراد والعقوبات المقررة لهم في قانون العقوبات الجزائري و قانون الإعلام نستخلص أن للأفراد حقوق أساسية كحقهم في احترام الاعتبار و الشرف ، و صيانة أسرارهم ، و كذلك و بصورة أساسية عدم المساس بأصل البراءة المفترض فيهم إلى أن تثبت إدانتهم بحكم قضائي نهائي .

و إذا كان لابد من وضع قيود على حرية الصحافة ، فيجب أن تهدف هذه القيود إلى حماية مصالح أساسية يتكفل المشرع بحمايتها ، خاصة المصالح الخاصة ،

فحرية الصحافة تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين ، و إلا أضحت هذه الحرية لغوا و تجاوزا و عدوانا على الحريات ، مما لا يكون لمضمونها أي قيمة .